



الاشتراطات البلدية للأنشطة المتنقلة

1442 هـ - 2020 م

(مسودة)

المادة الأولى:

مصطلحات وتعريفات

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأمانة / البلدية: جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية يقع المحل في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص اللازمة.

الإدارة العامة للمرور: إدارة المرور والدوريات التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.

المواصفات القياسية المعتمدة: هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وغيرها.

العامل: هو من يقدم احدى خدمات مراكز الأنشطة المتنقلة.

المستفيد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتلقى خدمات الأنشطة المتنقلة.

الخدمة: إجراء يصدر عنه إصدار رخصة مهنية جديدة للمنشآت والمواطنين لممارسة نشاط تجاري مهني أو صحي.

الترخيص البلدي: وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بعد استيفاء الشروط المطلوبة ولمدة زمنية محددة.

التصريح: هو الوثيقة الصادرة عن (الأمانة / البلدية) لأصحاب الرخص بتشغيل المركبات بعد الحصول على موافقة كافة الجهات المختصة الأخرى.

الجهات المختصة: كافة الجهات التي لها اختصاص داخل المملكة العربية السعودية ومخولة باصدار موافقات أو شهادات عدم الممانعة فيما يتعلق بهذه الأنشطة والاجراءات التنظيمية لها. ومنها: (الأمانة / البلدية) والإدارة العامة للمرور وهيئة المواصفات والمقاييس والجودة.

الموقع: المكان المسموح به من الأمانات والبلديات والجهات ذات الاختصاص لممارسة النشاط، أو تقديم الخدمة في موقع المستفيد بأن لا يعيق حركة المرور.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات او جنزير وتسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية ، ولا تشمل القطارات.

الدراجة الآلية: كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ومعدة بنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها عربة وليست مصممة على شكل سيارة.

محل الحلاقة (رجال): تقديم خدمة لحق أو قص أو تهذيب أو صبغ الشعر.

محل الحلاقة (أطفال): خدمة مقدمة تختص بقص وتصفيف الشعر للأطفال.

معدات وأدوات الحلاقة: الأدوات والأوعية والأجهزة التي تستخدم في حلق أو قص أو تهذيب أو تنظيف

وتجفيف الشعر وتشمل: (المقصات، أمواس، ماكينة قص الشعر، وأجهزة تجفيف الشعر، الأمشاط والفرش، ومواد غسل وتنظيف الشعر وما في حكمها) وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

المنظفات: مواد كيميائية مصحح باستخدامها بتركيزات محددة وفق المواصفات القياسية المعتمدة لتعزيز فعل التنظيف بالمياه والسوائل الأخرى.

التعقيم: القضاء على جميع أشكال الحياة الميكروبية بما فيها الأبواغ البكتيرية باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

التطهير: عملية تستخدم للتخلص أو خفض أعداد الميكروبات على الأسطح أو المعدات وغيرها باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

الشبّة: مركب كيميائي يتكون من حجر الشب، ويحتوي هذا الحجر على نوعين من الملح وهما كبريتات البوتاسيوم والألمنيوم المائية.

الصيانة المنزلية (كهرباء، سباكة-تكييف وتبريد): خدمة مقدمة تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات المنزلية.

صيانة الأجهزة الالكترونية (الحاسب الآلي): خدمة مقدمة متخصصة في إصلاح وصيانة الأجهزة الإلكترونية.

صيانة الأجهزة الالكترونية (الجوالات): خدمة مقدمة تقوم بإصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة.

الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء-ميكانيكا): صيانة متخصصة تقوم بتقديم خدمات الصيانة من الاعمال الميكانيكية والكهربائية للسيارات ولا تشمل الصيانة الثقيلة.

إصلاح الإطارات: ورش خفيفة تقوم بخدمة اصلاح إطارات السيارات.

غسيل السيارات: خدمة مقدمة لغسيل السيارات العادية والأوتوماتيكية ولا تشمل (غسيل البستم).

تبدال زيوت السيارات: خدمة متخصصة في تبديل زيوت السيارات (غيار زيت).

المادة الثانية:

الترخيص

1. يسمح بالترخيص لممارسة الأنشطة المتنقلة غير الغذائية للمواطنين (فقط الأفراد) وفقاً لنظام إجراءات التراخيص بواقع رخصة واحدة لنشاط واحد فقط (مركبة أو عربة أو مقطورة أو دراجة آلية واحدة فقط) على مستوى المملكة العربية السعودية.
2. يلزم استخراج تصريح أنشطة متنقلة للمحلات التجارية في حال تقديم الخدمة للمستفيد في موقعه حسب ماهو موضح في الجدول رقم (1):

جدول رقم (1)

النشاط	م
الصيانة المنزلية (كهرباء ، سباكة ، تكييف وتبريد)	1
صيانة الأجهزة الالكترونية (الجوالات ، الحاسب الألي)	2
الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء ، ميكانيكا)	3
اصلاح الإطارات	4
غسيل السيارات	5
تبدال زيوت السيارات	6
تأجير الدراجات الهوائية	7
الحلاقة (رجال ، اطفال)	8

3. في حال عدم وجود رخصة للمحل فإنه يسمح بممارسة هذه الأنشطة في المواقع المخصصة للاستثمار البلدي والمحددة من قبل الأمانات والبلديات والمواقف والساحات الخاصة بالأسواق والمجمعات التجارية بعد أخذ موافقة الأمانة أو البلدية وبموافقة مالك العقار.

المادة الثالثة:

متطلبات عامة

1. يمنع البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة.
2. يتم أخذ موافقة الجهات المختصة في حال الرغبة في تغيير حجم المركبة.
3. يجب ألا تسبب الخدمة المقدمة في مضايقة الآخرين وألا تؤثر على سلامتهم ولا تعيق الحركة المرورية.
4. يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والتراخيص داخل المركبة.
5. تكون إجراءات الإصدار والإلغاء، والتجديد، والتعديل وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة:

اشتراطات المركبة

1. يكون للمركبة شهادة فحص دوري ساري المفعول و رخصة سير سارية المفعول وتأمين شامل ساري المفعول.
2. يمنع وضع الرسومات والمجسمات والعبارات المخالفة للذوق العام على المركبة.
3. يجب أن تكون المركبة سليمة من الناحية الفنية والتشغيلية وأن يتم الالتزام بالمادة رقم (469 SASO) من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة ، وفي حال حدوث أي خلل أو تكسير أو تهالك لأي جزء من أجزاء المركبة فانه يمنع ممارسة النشاط إلا بعد اصلاحه.
4. يلتزم صاحب المركبة عند رغبته بوضع لوحة أعلى المركبة أو تعليقها في أي جانب التأكد من تثبيتها بشكل آمن، ودفع الرسوم الخاصة باللوحات الإعلانية أو الإرشادية.
5. يجب أن تستوفي جميع اللوحات والملصقات الدعائية وما في حكمها الاشتراطات وفق اللائحة الفنية للوحات الدعائية والإعلانية.
6. يلتزم صاحب المركبة بتوضيح اللوحة الإعلانية أو الملصق أو الشاشة الإلكترونية (اسم النشاط حسب السجل التجاري ورقمه).
7. وضع لوحة في مكان بارز يكتب عليها رقم البلاغات (940) للإبلاغ عن أي مخالفة.
8. يجب تثبيت جميع المعدات والتجهيزات المستخدمة في المركبة بشكل آمن ومحكم.
9. يجب ان تصمم الأرضيات والأسقف داخل المركبة ب مواد سهلة التنظيف وغير قابلة للصدأ.
10. يجب أن تكون المركبة مصممة داخلياً ومجهزة تجهيزاً كاملاً للغرض المرخصة له.
11. يجب ان تسمح مداخل ومخارج المركبة بسهولة مزاوله العمل وتقديم الخدمة.
12. يجب ان تكون المركبة خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض.
13. تعليق الرخصة بداخل المركبة وكتابة رقم الترخيص بجوار اسم المركبة من الخارج بشكل كبير وواضح.
14. استيفاء المركبة لجميع متطلبات السلامة الخاصة بالدفاع المدني.
15. يجب أن تكون العربة مصممة خصيصاً للنشاط المطلوب وألا تكون مصممة لغرض آخر وجرى تحويلها.

المادة الرابعة:

المتطلبات الخاصة بالعاملين

1. يجب ارتداء العاملين زي موحد أثناء ممارسة العمل.
2. يجب استخراج شهادة صحية لنشاط الحلاقة.
3. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (ارتداء الزي الموحد النظيف ، ارتداء القفازات ، النظافة الشخصية ، عدم لمس الانف و الفم).
4. عند ظهور أي أعراض مرضية على العاملين ، فيجب إيقافه عن العمل لحين التأكد من خلوه وسلامته من الأمراض.
5. تجنب الممارسات الخاطئة (التدخين والنوم داخل المركبة).
6. يمنع تخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة لها في المركبة.

المادة الخامسة:

متطلبات الأمن والصحة والسلامة

1. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مُزوَّداً بالمواد ذات الأهمية الطبيّة، مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة، والأربطة الطبية، والقطن والشاش، والمواد المطهرة، و مواد العناية بالجروح الأخرى.
2. وضع لوحة تحذيرية داخل المركبة بمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
3. لا يسمح بوجود مقاعد انتظار داخل المركبة.

المادة السادسة:

الاشتراطات الخاصة

أ- الصيانة المنزلية (كهرباء ، سباكة ، تكييف وتبريد):

1. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
2. يجب حصول العامل على شهادة مهنية.
3. يجب توفر حقيبة أدوات خاصة بالنشاط.
4. لايسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.

ب- صيانة الأجهزة الالكترونية (الجوالات ، الحاسب الألي):

1. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
2. يجب حصول العامل على شهادة مهنية.
3. يجب توفر حقيبة أدوات خاصة بالنشاط.
4. لايسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.

ج- الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء ، ميكانيكا):

1. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
2. يجب حصول العامل على شهادة مهنية.
3. لايسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.
4. يتم التعامل مع الادوات المستخدمة كالفوطة والمناشف والحاويات كنفائيات خطرة ويمنع رميها في حاويات النفايات العامة.

د- اصلاح الإطارات:

1. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
2. لايسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.
3. عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط (بقايا الإطارات ، مخلفات ناتجة عن عملية اصلاح الاطارات).
4. يتم التعامل مع الادوات المستخدمة كالفوطة والمناشف والحاويات كنفائيات خطرة ويمنع رميها في حاويات النفايات العامة.

هـ- غسيل السيارات:

1. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
2. عدم إلقاء مواد تنظيف السيارات في مكان تقديم الخدمة (مناديل، أقمشة، أغطية مواد التنظيف)
3. يجب توفير مواقف خاصة لوسيلة نقل مكائن المغاسل.
4. يجب تنظيف المركبة وتلميعها في المواقف المخصصة لذلك لمنع تلوث التربة.
5. يمنع أداء النشاط على العشب أو جانبي الطريق.
6. يجب استخدام أقل كمية من المياه لأداء العمل ويمنع انسكاب المياه وجريانها.
7. يمنع تصريف مياه الغسيل في مصارف الأمطار أو اي مسطح مائي أو على الارض مباشرة.
8. يمنع إلقاء الوحل والطين في مصارف الامطار.
9. يجب المحافظة على منطقة غسيل السيارة نظيفة وخالية من الرواسب الطينية والزيتية.
10. استخدام المنظفات الصديقة للبيئة.
11. يمنع غسيل محرك السيارة ويسمح بتنظيف ومسح الهيكل الخارجي والمساحة الداخلية للمحرك.

و- تبديل زيوت السيارات:

1. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
2. لايسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.
3. عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط (مخلفات الزيوت وعلب الزيوت المستخدمة).
4. يمنع تغيير الزيت في المواقف العمومية.
5. على العاملين ارتداء زي موحد للمحافظة على المظهر العام.
6. يمنع أداء النشاط على العشب أو جانبي الطريق.
7. يتم التعامل مع الادوات المستخدمة كالفوطة والمناشف والحاويات كنفائيات خطرة ويمنع رميها في حاويات النفايات العامة.

ز- تأجير الدراجات الهوائية:

1. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
2. لايسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.
3. يجب مزاوله النشاط في الأماكن المخصصة والتي توفر مسارات خاصة للدراجات الهوائية.
4. يجب توفير متطلبات الأمن والسلامة للمستفيد من الخدمة.

ح- الحلاقة (رجال ، اطفال):

1. استيفاء الاشتراطات الصحية المذكورة في (اشتراطات البلدية لنشاط الحلاقة الرجالية) الصادرة عن الوزارة بالقرار الوزاري رقم 4200082104 في تاريخ 1442/1/28هـ.
2. يلتزم العامل بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بالمنشأة تبين اسمه والمنشأة التي يعمل بها.
3. لايسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.
4. الفصل بين كبينة القيادة والجزء المخصّص لمزاوله النشاط.

المادة السابعة:

التظلمات والشكاوى:

يتم التظلم من تطبيق الاحكام والضوابط الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة المعنية وفقاً لما ورد في البند ثانيا من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10459 وتاريخ 1438/5/2هـ.

المادة الثامنة:

أحكام عامة:

1. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع المحلات التي تقدم خدمة الأنشطة المتنقلة وايقاع العقوبات بحق المخالفين.
2. يعمل بهذه الاشتراطات من تاريخ اعتمادها من معالي الوزير ونشرها على موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية.
3. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أصدرتها الوزارة.

الأدلة المرجعية

1. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
2. الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
3. نظام المرور ولوائحه التنفيذية.